الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ56097ــدد

تــاريخـه : 2013/01/31

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ أ ب. بتاريخ 2010/9/16.

في حـق : شركة التأمين س. شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الاجتماعي الكائن ب..... والذي اختار مقر مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ أ ب. الكائن ب.....

ضــدّ :

1) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور القاطن بمقره الكائن ب3 ة 5 نهج نيجيريا بتونس

2) ك ش. القاطنة بمقرها المختار بمكتب نائبها الاستاذ ص م. الكائن ب.....

ينوبها الاستاذ ج ق.

3) شركة أ ك. في شخص ممثلها القانوني

القاطن.....

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 44040 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 9 فيفري 2010 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به مع اكمال نصه وذلك بإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق المطالبة وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية لهذا الطور عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها المدنية في الاصل بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير للمعقب ضدهم صحبة نسخة من الحكم المعقب.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2011/5/31 والمتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشارة السيدة شادية الصافي بتقرير القضية واعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الواردة بالتقرير المؤرخ في 2011/7/7 الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والاحالة .

وبعد الاطلاع المفاوضة القانونية:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وتعين قبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الثانية الآن) لدى محكمة البداية عارضة انها تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 2004/12/29 لما كانت ممتطية لجمل بمسلك فلاحي اذ بدراجة نارية لذات أربعة عجلات المعروفة "بالكواد" المؤمنة لدى المدعى عليها المعقبة الان تنحاز فجأة من اليمين نحو اليسار لتصطدم مباشرة بالجمل الذي كانت تركبه الامر الذي جعل هذا الاخير يقفز من مكانه وتسقط العارضة من على ظهره فانجرت لها اضرار متفاوتة الخطورة ببدنها لذا فهي تطلب استنادا الى احكام الفصل 96 من م اع الحكم لها بالغرامات المستحقة بعد عرضها على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط العالق بها .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 36327 بتاريخ 2006/3/27 القاضي بالزام المدعى عليها شركة التامين في ش م ق بان تؤدي المدنية مبلغ (12.250.000د) لقاء ضررها البدني و(4100.000د) لقاء ضررها المعنوي و (1.596.908د) مصاريف التداوي والعلاج و200 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة ا لمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم عليها استناد الى استثناء الضمان بسبب السياقة دون السن القانونية طبق الفصل 4 من أمر 30 جانفي 1961 يعارض به للغير المتضررة في قضية الحال.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عدد 38796 بتاريخ 4 جويلية 2007 القاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع إكمال نصه وذلك بإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق المطالبة .

فتعقبته الطاعنة شركة التأمين ناسبة للقرار المذكور مخالفة أحكام الفصل 96 من م اع وضعف التعليل ومخالفة احكام الفصل 4 من أمر 30 جانفي 1961 فقررت محكمة ا لتعقيب صلب قرارها عدد 23774 الصادر بتاريخ 27 جانفي 2009 النقض والإحالة بناء على ان الاستثناء من الضمان اذا لم يكن السائق زمن الحادث السن القانونية يتنزل منزلة عدم التأمين التي يعارض بها الغير حسب الفصل 4 من أمر 30 جانفي 1961.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بسوسة وقضت محكمة الاحالة بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع على اساس ان للسياقة دون السن القانونية لم يرد من بين الاستثناءات التي يمكن معارضة ضحايا حوادث المرور بها المنصوص عليها بالفصل 5 من الامر عدد30 المؤرخ في 3 جانفي 1961 .

وحيث طعنت شركة التأمين س. في القرار المذكور لنفس السبب الواقع النقض من اجله متمسكة بالمطعن الآتي : مخالفة محكمة الأصل لأحكام الفصل الرابع في فقرته الاولى من الامر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 وسوء تطبيق احكام الفصل 5 من هذا الامر :

قولا انه وان اعتبر المشرع بالفصل الخامس المثار اليه اعلاه ان التأمين يتولد عنه لفائدة الشخص المتضرر حق خاص يطالب به المؤمن (بالكسر) وحجر معارضة للغير بالإعفاءات التعاقدية البحتة إذ انه اورد بصريح النص وصلب الفصل الرابع من أمر 30 جانفي 1961 استثناءات من الضمان من بينها ا لسياقة دون السن القانونية تخول لشركة التأمين معارضة ضحايا حوادث الطرقات واليد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور بها ما دام ان الاستثناء من الضمان ورد بصفة صريحة وبشكل ظاهر بالبند 16 في فقرته الاولى من الشروط العامة لعقد التأمين وانه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فانه يستنتج من أحكام الفصل الخامس من الامر عدد 80 لسنة 1961 انه علاوة على الحالات التي نص ع ليها صراحة لمعارضة الغير بها وهي حالات بطلان عقد التأمين وتوقيف العمل بالعقد وتوقيف الضمان وايضا بحالات عدم التأمين المنصوص عليها بأحكام الفصل الرابع من نفس هذا الامر ومن بينها اذا لم يكن السائق عند وقوع الحادث السن المطلوبة وهي حالات استثناءات قانونية وليست تعاقدية بحتة حسب ما اكدته محكمة التعقيب في العديد من قراراتها طالبة في الأخير نقض القرار المطعون فيه والاحالة .

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان الإشكال القانوني المطروح في النزاع الحالي ينحصر أساسا في تحديد عبارة الحرمان من الضمان الواردة بالفصل 4 من أمر 1961 ومدى تطابقها او اختلافها عن المفاهيم الواردة بالفصل 5 من نفس الامر سواء في باب الشروط التي لا يعارض بها الغير او التي يعارضون بها من جهة ومن جهة أخرى تأثير شرط الحرمان من الضمان التعاقدي تجاه الغير فإذا كان مختلفا عن بقية المفاهيم الواردة بالفصل 5 فهل هو من الشروط التي لا يعارض بها الغير أم يعارضون بها ؟

حيث استعمل المشرع عبارة "الحرمان من الضمان" بالفصل 4 كما استعمل عبارة "الاستثناء" بالفصل 12-3 من مجلة التأمين دون ان يعرفها ا و يبين مدلولها والمقصود منها وقد عرفها شراح القانون بأنها وضعية مستثناة من الضمان تتعلق بصورة او بحالة معينة ومخصوصة لا تشملها التغطية وهو استثناء يكون بحكم القانون او اتفاقيا وانطلاقا من هذا المفهوم يصنف الفقه الاستثناء من الضمان الى صنفين :

- صنف الاستثناءات التي تنال من عقد التأمين وجودا كصحة العقد او بطلانه أو فسخه أو عدم الضمان وهي الشروط التي نص عليها الفصل 5 من امر عدد 80 لسنة 1961 بقوله يمكن معارضة ضحايا الحوادث ببطلان او توقيف العمل بالعقد وبتوقيف الضمان وعدم التأمين" وهي حالات انعدام تأمين تجعل المؤمن في حل من كل تغطية بموجب القانون " .

- وصنف الاستثناءات التي لا تنال من وجود العقد وكيانه وإنما تتعلق بمداه ومفعوله فقط كحالات التنصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان في بعض الصور والتي اشار اليها المشرع بالفصل الرابع من أمر 1961 والتي هي في الأساس اتفاقية بين المؤمن والمؤمّن ومنها صورة السياقة دون السن القانونية المستثناة من الضمان في عقد التأمين الرابط بين شركة التأمين الطاعنة ومؤمنها .

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن الاختلاف قائم بين الاستثناءات من الضمان أو الحرمان من الضمان الاتفاقي على معنى الفصل 4 وببطلانه أو توقيف العمل بالعقد على معنى الفصل 5 ذلك ان الفصل 4 يتعلق بحالات وصور الاتفاق بعقد التأمين على الحرمان من الضمان بمعنى انه في هاته الصور يظل العقد قائما ولا يشوبه في وجوده بطلان او توقيف ويظل مقصورا في مداه لا غير بأن لا يشمل ولا يغطي بعض الحالات في الحادث فقط ويبقى نافدا فيما عداها ولذلك فهو لا يندرج في حالات الفصل 5 بشأن الشروط التي يمكن معارضة الغير بها على ا اعتبار إن صور الفصل 5 في الشروط التي يعارض بها الغير هي صور قانونية ينعدم فيها العقد أصلا ولا يكون لها أي نفاد ببطلانه أو توقيف للعمل به وبتوقيف الضمان وعدم التأمين التي هي صور قانونية ينقضي بها العقد فلا توجد بموجبها علاقة تأمينية يعارض بها المتضرر.

وحيث طالما يتعلق الامر بالتأمين الوجوبي كما هو في تأمين العربات البرية لتعلقه بحماية ا لمتضرر وهي الحماية التي جعلت المشرع يفرض التأمين أولا وتجعل من الاستثناءات الاتفاقية لا تقوم تجاه الغير فتأمين المسؤولية المدنية هو تأمين الاضرار وحق المتضرر لا ينشأ من العقد وإنما هو نتيجة قانونية الزامية للتأمين الوجوبي ويخلص من ذلك ان الغير المتضرر يستمد حقوقه من التأمين الوجوبي دون ان تناله بنود العقد الرابط بين المؤمّن والمؤمن فلا يعارض بالاستثناءات في الضمان الاتفاقية. وبذلك فان ما اعتبرته محكمة القرار المنتقد من ان السياقة دون السن القانونية لا يعارض بها الغير لأنه لا يندرج ضمن الصور المنصوص عليها بالفصل 5 من أمر

30 جانفي 1961 لأنه شرط تعاقدي يمثل استثناءا اتفاقيا من الضمان لا يعارض به الغير قد احسنت فهم للقانون وطبقته بصفة سليمة بما يتعين رفض مطلب التعقيب أصلا .

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

برئاسة السيّد إبراهيم الماجري الرّئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد الصالح بن حسين

المنصف ا لكشو

يوسف الزغدودي

مصطفى بن جعفر

طه الأمين البرقاوي

رشيدة الزغلامي

ليلى بربيرو

حسونة الكناني

محمد نجيب معاوية

فاطمة خليل

بشرى بن نصر

الهادي بن خذر

توفيق الضاوي

لطفي القلال سيمرة القابسي

شادية بالحاج ابراهيم

عبد الحفيظ بوذنينة

عزة الهيشري

المختار المستيري

مريم بن نجمة

والمستشارين السادة :

رياض الموحلي

ريم منية البحري

هالة بن إدريس

نورة حمدي

لطفي الصيد

كوثر بن أحمد

مفيدة الصولي

عز الدين الغريبـي

ريم النفاتي

نورة السوداني

عادل بن إسماعيل

منير وردليتو

ليلى الزين

الحبيب بن عيسى

شادية ا لصافي

لطفي بن موسى

علي الهمامي

وبحضور السيد محسن الحاجي نائب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

وحـــــرر في تاريخـــــه